

Distr.: General
10 November 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العاشرة
جنيف، ٢٤ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة
١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

ناميبيا

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان غير تلك الواردة في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان وُذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

| المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢) أو الخلافة | تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة | الإعلانات/التحفظات لبيئات المعاهدات | الاعتراف بالاختصاصات المحددة |
|---|---|--|--|
| الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري | ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ | لا يوجد | شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ | لا يوجد | - |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ | لا يوجد | الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا |
| البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ | لا يوجد | - |
| البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ | لا يوجد | - |
| اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ | لا يوجد | - |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠ | لا يوجد | إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و ٩): نعم |
| اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة | ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ | لا يوجد | الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم |
| اتفاقية حقوق الطفل | ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | لا يوجد | - |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة | ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ | الإعلان الملزم بموجب المادة ٣: ١٨ سنة | - |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية | ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ | لا يوجد | - |
| اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ | لا يوجد | - |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ | لا يوجد | إجراءات التحقيق (المادتان ٦ و ٧): نعم |
| معاهدات ليست ناميبيا طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ^(٣) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من أشكال الاختفاء القسري. | | | |
| صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة | التصديق أو الانضمام أو الخلافة | | |
| اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها | نعم | | |
| نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية | نعم | | |
| بروتوكول باليرمو ^(٤) | نعم | | |
| اللائحتون وعلدتمو الجنسية ^(٥) | نعم، باستثناء اتفاقيتي انعدام الجنسية لعامي ١٩٥٤ و ١٩٦١ | | |
| اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها ^(٦) | نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث | | |
| الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧) | نعم | | |
| اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم | لا | | |

- ١- شجعت كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٧^(٨) ولجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠٠٨^(٩) ناميبيا على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- ٢- وفي عام ٢٠١٠، أوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ناميبيا بالانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(١٠).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

- ٣- في عام ٢٠٠٤، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع القلق أن جريمة التعذيب غير معرّفة في القانون الجنائي المحلي وأنها لا تزال تعتبر جريمة من جرائم القانون العام يُتهم مرتكبوها بالاعتداء. وأوصت ناميبيا بأن تقوم، على سبيل الأولوية، بتعريف جريمة التعذيب قانوناً^(١١). وفي عام ١٩٩٧، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن شواغل مماثلة^(١٢).
- ٤- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق لأن تعريف التمييز العنصري في قانون حظر التمييز العنصري لعام ١٩٩١ لا يتفق بالكامل مع أحكام المادة ١ من الاتفاقية. وأوصت ناميبيا بأن تعمل على مطابقة قانونها المحلي مع الاتفاقية^(١٣)، وأن تعيد النظر في قوانينها بهدف منع خطاب الكراهية ومكافحته ومعاينة مرتكبيه من خلال مواجهة أي نزعة نحو استهداف الناس أو وصمهم أو تصنيفهم في قوالب نمطية أو على أساس العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني^(١٤).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

- ٥- اعتمدت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان مكتب أمين المظالم في الفئة ألف في عام ٢٠٠٣ وأعادته اعتماداً في نفس الفئة في نيسان/أبريل من عام ٢٠٠٦^(١٥).
- ٦- وشجعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤^(١٦) ولجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠٠٨^(١٧) ناميبيا على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتعزيز الولاية التشريعية لمكتب أمين المظالم وقدراته حتى يتمكن من إنجاز ولايته بفعالية. وفي عام ٢٠١٠، لاحظت اليونيسيف الحاجة إلى توعية موظفي مكتب أمين المظالم بالمسائل المتعلقة بالطفل واتفاقية حقوق الطفل^(١٨).

دال - تدابير السياسة العامة

٧- في عام ٢٠٠٥، اعتمدت ناميبيا خطة عمل الأمم المتحدة (٢٠٠٥-٢٠٠٩) المتعلقة بالبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان مع التركيز على نظام التعليم الوطني. وتعليم حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من مناهج التعليم الوطنية ومن المعايير التعليمية. وتوفر مناهج التعليم الوطني أساساً قانونياً لتعليم حقوق الإنسان والديمقراطية. ويجري منذ عام ١٩٩٩، وبمساعدة من اليونسكو، تنفيذ برنامج وطني لتعليم حقوق الإنسان والديمقراطية^(١٩).

٨- وفي عام ٢٠٠٨، حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري ناميبيا على أن تكفل احترام وحماية الهويات الثقافية للأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية أو الإثنية في سياسات وبرامج الاندماج؛ وأن تكفل مشاركة هذه المجموعات في تصميم تلك السياسات والبرامج وتنفيذها على الصعيدين الوطني والمحلي^(٢٠).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

| هيئة المعاهدة ^(٢١) | آخر تقرير قدم ونظر فيه | آخر ملاحظات ختامية | رد المتابعة | حالة الإبلاغ |
|--|---------------------------|-------------------------|--------------------------|---|
| لجنة القضاء على التمييز العنصري | ٢٠٠٧ | آب/أغسطس ٢٠٠٨ | تأخر تقديمه منذ عام ٢٠٠٩ | يحين موعد تقديم التقارير من الثالث عشر إلى الخامس عشر في عام ٢٠١٢ |
| اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | - | - | - | تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩٧ |
| اللجنة المعنية بحقوق الإنسان | ٢٠٠٣ | تموز/يوليه ٢٠٠٤ | تأخر تقديمه منذ عام ٢٠٠٥ | تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠٠٨ |
| اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة | ٢٠٠٥ | كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ | - | تأخر تقديم التقريرين الرابع والخامس منذ عام ٢٠٠٩ |
| لجنة مناهضة التعذيب | ١٩٩٦ | أيار/مايو ١٩٩٧ | - | تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ١٩٩٩ |
| لجنة حقوق الطفل | ١٩٩٢ | كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ | - | استلم التقريران الثاني والثالث في عام ٢٠٠٩ |
| البروتوكول الاختياري للجنة حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة | - | - | - | تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٤ |

| هيئة المعاهدة ^(٢١) | آخر تقرير قُدِّم ونُظِر فيه | آخر ملاحظات ختامية رد المتابعة | حالة الإبلاغ |
|--|---|-----------------------------------|--------------|
| البروتوكول الاختياري للجنة حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية | تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٤ | | |
| اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٩ | | |

٩- في عام ٢٠٠٨، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن التقرير المقدم من ناميبيا قد تأخر موعد تقديمه زهاء عشر سنوات، ودعتها إلى التقييد بالمواعيد المحددة لتقديم تقاريرها في المستقبل^(٢٢).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

| وُجِّهت دعوة دائمة | لا |
|---|--|
| آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات | - |
| زيارات اتفق عليها من حيث المبدأ | - |
| زيارات طُلب إجراؤها ولم يتفق عليها بعد | زيارة طلبها في عام ٢٠١٠ الخبير المستقل المعني بالالتزامات في مجال حقوق الإنسان المتعلقة بالوصول إلى مياه الشرب الآمنة والمرافق الصحية. |
| التيسير/التعاون أثناء البعثات | - |
| متابعة الزيارات | - |
| الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة | أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، وُجِّهت أربع رسائل للحكومة. وردت الحكومة على رسالة واحدة. |
| الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية | لم تردّ ناميبيا على أي استبيان من الاستبيانات الـ ٢٣ التي أرسلها مكلفون بولايات الإجراءات الخاصة ^(٢٣) . |

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٠- في عام ٢٠٠٧، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء استمرار المواقف والأنماط الأبوية القوية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع. وأعربت أيضاً عن القلق لأن قانون السلطات التقليدية الذي يمنحها الحق في مراقبة تنفيذ القوانين العرفية وضمنان التقييد بها، يمكن أن يؤثر سلباً على المرأة في الحالات التي تسد فيها تلك القوانين العادات والممارسات الثقافية والتقليدية التي تضر بالمرأة وتميّز ضدها^(٢٤).

١١- وفي حين تلاحظ لجنة القضاء على التمييز العنصري إنشاء لجنة لإصلاح القانون وتطويره مكلفة بمهام منها إعادة النظر في القوانين التمييزية التي يرجع تاريخ وضعها إلى الحقبة الاستعمارية، كررت، في عام ٢٠٠٨، تأكيد قلقها إزاء الطابع التمييزي لبعض القوانين الناميبية التي لا تزال سارية، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالإرث غير الموصى به. ولا تزال يساورها القلق أيضاً إزاء جوانب القانون العرفي لبعض الفئات الإثنية المتعلقة بالحالة الشخصية والتي تميز ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالزواج والإرث^(٢٥).

١٢- وفي حين تلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السبب الذي من أجله لم تعترف ناميبيا إلاّ بلغة رسمية واحدة، هي الإنكليزية، أعربت في عام ٢٠٠٤ عن القلق لأن الأشخاص الذين لا يتكلمون اللغة الرسمية يمكن أن يتعرضوا للتمييز في إدارة الشؤون العامة وفي إقامة العدل. وأوصت بأن تتخذ ناميبيا التدابير اللازمة من أجل أن تكفل، قدر الإمكان، عدم حرمان الأشخاص، الذين لا يتكلمون سوى اللغات غير الرسمية التي يستعملها السكان على نطاق واسع، من الوصول إلى الخدمات العامة، وأن تتخذ التدابير اللازمة لحماية استعمال تلك اللغات^(٢٦).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

١٣- أحال الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، منذ إنشائه، ثلاث حالات إلى حكومة ناميبيا. وردّت الحكومة على حالتين، ومع ذلك لا تزال الحالات الثلاث لم يُبتّ فيها^(٢٧).

١٤- وفي عام ٢٠٠٤، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى ناميبيا أن تنظر في إنشاء هيئة مستقلة يُسمح لها بزيارة جميع أماكن الاحتجاز وإجراء التحقيقات في انتهاكات الحقوق وسوء المعاملة في السجون وأماكن الاحتجاز، وكذلك التحقيق في عنف الشرطة عموماً^(٢٨).

١٥- وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بعث كل من المقرر الخاص المعني بحقوق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، بعثوا رسالة مزاعم إلى الحكومة تتعلق بتعقيم النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية قسراً في المستشفيات الحكومية. ووفقاً للمعلومات الواردة، من الممكن أن يكون التعقيم كرهاً أو قسراً يُمارس بصورة منهجية وأنه يشكل جزءاً من استراتيجية أوسع نطاقاً الهدف منها منع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل^(٢٩). ولم تردّ الحكومة بعد على هذه الرسالة.

١٦- وفي عام ٢٠٠٧، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق لأن العنف ضد المرأة لا يزال يمثل مشكلة خطيرة. وأعربت عن القلق أيضاً لعدم الحصول على أي بيانات أو معلومات إحصائية لقياس مدى تأثير وفعالية التدابير القانونية والمتعلقة بالسياسة

العامة، التي اتخذها ناميبيا بهدف منع العنف ضد المرأة ومعالجته. وطلبت إلى ناميبيا أن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ القوانين المتعلقة بالعنف ضد المرأة وإنفاذها بالكامل، وكفالة تمكين الضحايا من الاستفادة من الإطار القانوني القائم. وطلبت أيضاً إلى ناميبيا كفالة محاكمة مرتكبي جميع جرائم العنف ضد المرأة بفعالية وتسليط العقوبات المناسبة عليهم^(٣٠).

١٧- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء ارتفاع معدل اغتصاب أفراد المجتمعات الأخرى لنساء الصان، ويعود السبب في ذلك فيما يبدو إلى القوالب النمطية السلبية، كما أعربت عن الأسف لعدم توفير ناميبيا لمعلومات مفصلة بشأن المسألة. وأوصت اللجنة بأن تتخذ ناميبيا جميع التدابير الضرورية لكفالة إجراء تحقيقات فورية ودقيقة ومستقلة في جميع الادعاءات المتعلقة باغتصاب نساء الصان. وحثت أيضاً ناميبيا على مضاعفة جهودها الرامية إلى مكافحة الأفكار المسبقة عن الصان وعلى تشجيع التسامح وتعزيز الحوار المشترك بين الثقافات بين مختلف الفئات الإثنية في ناميبيا^(٣١).

١٨- وفي عام ٢٠١٠، لاحظت اليونيسيف أن العنف ضد الأطفال لا يزال متفشياً ولا تزال التدابير القانونية للتصدي لحالات الاغتصاب والعنف القائم على نوع الجنس غير كافية، لا سيما فيما يتعلق بالإبلاغ عن الحالات ومتابعتها في المحاكم. وأثر عدم توفر المرشدين الاجتماعيين المدربين، وعبء العمل الثقيل والإجراءات الإدارية التي تستغرق وقتاً طويلاً على فعالية ونوعية الخدمات المقدمة لليتامى والضعفاء من الأطفال^(٣٢).

١٩- وفي عام ٢٠١٠، أعربت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية (لجنة خبراء منظمة العمل الدولية) عن القلق إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين يمارسون أنشطة اقتصادية وهم دون ١٤ سنة من العمر، السن الدنيا. وطلبت اللجنة إلى ناميبيا أن تواصل جهودها في إطار برنامج عمل القضاء على عمل الأطفال في ناميبيا للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ من أجل أن تكفل عملياً عدم مزاوله الأطفال دون سن ١٤ عاماً لعمل الأطفال^(٣٣). وطلبت اللجنة أيضاً إلى ناميبيا، من أجل أن تفي بمتطلبات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، أن تتخذ التدابير اللازمة لحظر استخدام كل من الفتيان والفتيات أو إتاحتهم أو عرضهم لأغراض الدعارة^(٣٤)، ومنع الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من مزاوله أسوأ أشكال عمل الأطفال^(٣٥).

٢٠- وفي عام ٢٠١٠، ذكرت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أنه تم الاتجار بأطفال من بلدان ثالثة إلى ناميبيا لغرض استخدامهم في رعاية الماشية ورعاية الأطفال، كما تم الاتجار بأطفال داخل ناميبيا للعمل في الزراعة، وبناء الطرقات، وللعمل كباعة واستغلالهم في الجنس التجاري. ولاحظت أنه نظراً لعدم وجود نص قانوني محدد بشأن الاتجار بالبشر في ناميبيا، لم تُسجل أي محاكمات أو إدانات تتعلق بالاتجار بالأشخاص، وحثت ناميبيا على أن تتخذ

جميع التدابير الضرورية لكفالة اعتماد مشروع قانون رعاية الطفل وحمايته، المتعلق بالاتجار بالأطفال، في المستقبل القريب^(٣٦).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢١- في عام ٢٠٠٤، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق لأن ناميبيا لم تكن تف بالكامل بالتزامها بكفالة الحق في المحاكمة دون تأخير بلا مبرر، لا سيما إذا أخذت القضايا المتراكمة التي لا تزال لم يُنظر فيها في الاعتبار. وأوصت بأن تتخذ ناميبيا خطوات عاجلة لضمان إجراء المحاكمات في غضون فترة زمنية معقولة، وإجراءات خاصة لمعالجة القضايا المتراكمة، لا سيما من خلال الزيادة في عدد القضاة^(٣٧).

٢٢- وفي عام ٢٠١٠، لاحظت اليونيسيف أن الأحداث الجانحين دون سن ١٨ عاماً يحاكمون في محاكم خاصة مغلقة. وتهدف برامج التحويل إلى منع حبس الأطفال الذين، إذا أمّوها بنجاح، يصبح سجلهم الجنائي خالياً من الجرائم. ولاحظت اليونيسيف أيضاً أن مكتب أمين المظالم ذكر أن غالبية مراكز الاحتجاز لا تشمل مرافق منفصلة خاصة بالأطفال، وأن الهياكل الأساسية للسجون لا تستجيب لمتطلبات اتفاقية حقوق الطفل^(٣٨).

٤- الحق في الخصوصية، وفي الزواج والحياة الأسرية

٢٣- في عام ٢٠٠٧، طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى ناميبيا أن تراجع قانون المساواة بين الأشخاص المتزوجين بهدف حذف التمييز ضد المرأة في الزيجات العرفية فيما يتعلق بحقوق الملكية لتتوافق مع الحقوق المشار إليها في القانون المدني. وطلبت أيضاً إلى ناميبيا أن تتخذ جميع الخطوات الضرورية من أجل صياغة مشروع قانون بشأن تسجيل الزيجات العرفية^(٣٩). وفي عام ٢٠٠٤، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن مشاغل مماثلة^(٤٠).

٢٤- وفي عام ٢٠٠٤، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان انعدام التدابير المتعلقة بمناهضة التمييز ضد الأقليات الجنسية، مثل المثليين، وأوصت بأن تنظر ناميبيا، عند سن قانون مناهضة التمييز، في حظر التمييز على أساس الميول الجنسية^(٤١). وأعربت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية، من جهتها، في عام ٢٠١٠ عن الأسف لأن قانون العمل الجديد لعام ٢٠٠٧ لم يحظر التمييز على أساس الميول الجنسية^(٤٢).

٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٥- في عام ٢٠٠٤، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى ناميبيا أن تتخذ الخطوات المناسبة لمنع تهديد ومضايقة الموظفين والصحفيين العاملين في وسائط الإعلام؛ وأن تكفل

التحقيق الفوري مع تحري الدقة اللازمة في حالات التهديد أو المضايقة؛ وأن تتخذ الإجراءات المناسبة ضد مرتكبي تلك الأفعال^(٤٣).

٢٦- وفي عام ٢٠٠٨، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تعزز ناميبيا جهودها الرامية إلى كفالة مشاركة مجتمعات السكان الأصليين مشاركة كاملة في الشؤون العامة في جميع المستويات. وشجعت ناميبيا على تنقيح قانونها الانتخابي بهدف تشجيع الأحزاب السياسية على إفساح باب المشاركة أمام الأقليات الإثنية وأن تُشرك نسبة دنيا من المرشحين من تلك الفئات^(٤٤).

٢٧- وفي حين رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد قانون العمل الإيجابي لعام ١٩٩٨ لتشجيع مشاركة المرأة في القوة العاملة، وقانون السلطات المحلية لعام ١٩٩٢ لكفالة زيادة مشاركة المرأة في عملية صنع القرارات، أعربت في عام ٢٠٠٧ عن القلق لأن تلك التدابير الخاصة المؤقتة كانت مقصورة عن مجالي العمالة والتمثيل السياسي للمرأة على المستوى المحلي^(٤٥).

٦- الحق في العمل والحق في ظروف عمل عادلة ومواتية

٢٨- في عام ٢٠١٠، ذكرت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية بأن قانون العمل لعام ٢٠٠٧ قد استثنى العاملين في دوائر السجون في ناميبيا من أحكامه وبأن قانون دوائر السجون لم ينص على تغطية ضمانات قانون العمل لدوائر السجون في ناميبيا كذلك. وأعربت اللجنة عن الأمل في أن يتم في المستقبل القريب اعتماد التعديلات التشريعية الضرورية لضمان تمتع العاملين في دوائر السجون بالحقوق المنصوص عليها في إطار الاتفاقية رقم ٩٨ بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية^(٤٦).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٢٩- في عام ٢٠١٠، أفاد برنامج الأغذية العالمي أن ناميبيا بلد متوسط الدخل يعاني نقصاً دائماً في الأغذية، ويواجه موجات متكررة من الجفاف، وتبلغ فيه معدلات سوء التغذية والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز مستويات عالية^(٤٧).

٣٠- وفي عام ٢٠٠٧، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق بسبب انعدام إمكانية وصول المرأة إلى خدمات الرعاية الصحية الكافية، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية؛ واللجوء على نطاق واسع إلى عمليات الإجهاض غير المأمونة مع ما يترتب على ذلك من مخاطر على حياة المرأة وصحتها؛ والزيادة المطردة في عدد النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وارتفاع معدل الوفيات النفاسية^(٤٨). وفي عام ٢٠١٠، أبدت اليونيسيف ملاحظات مماثلة^(٤٩).

٣١- وفي عام ٢٠١٠ أيضاً، سلطت اليونيسيف الأضواء على حقّ كل طفل في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي مناسب، الذي لا يزال يشكل مصدر قلق^(٥١). وذكرت أن الاتجاهات في المؤشرات بالغة الأهمية ذات الصلة بالصحة تشكل أيضاً مصدر قلق بالغ نظراً لارتفاع معدلات وفيات المواليد والرضع والأطفال^(٥١).

٨- الحقّ في التعليم

٣٢- أعربت كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٧^(٥٢) واليونيسيف في عام ٢٠١٠^(٥٣) عن القلق إزاء ارتفاع معدلات التسرب في صفوف الفتيات من التعليم الرسمي، ولأن حمل المراهقات هو من الأسباب الأولى لتسرب الفتيات من التعليم. وأضافت اليونيسيف أنه لا تزال هناك حاجة إلى استراتيجية لمعالجة المسائل التي تعوق إتمام العديد من الفتيات لتعليمهن^(٥٤).

٣٣- وفي عام ٢٠٠٨، حثّت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ناميبيا على تعزيز تنفيذ قوانينها وسياساتها الرامية إلى القضاء على التمييز في التعليم. وحثّت ناميبيا بوجه خاص على مضاعفة جهودها الرامية إلى الحد من الأمية، لا سيما في أوساط أكثر المجتمعات هميشياً^(٥٥).

٣٤- وفي عام ٢٠١٠، أعربت أيضاً اليونيسيف عن القلق لأن تحسين نوعية التعليم ظل متخلفاً كثيراً مقارنة بتوسيع نطاق الالتحاق بالمدارس، ولأن مبادرات التعلم التي تركز على الطفل ينبغي تعزيزها^(٥٦).

٩- الأقليات والسكان الأصليون

٣٥- في عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق لعدم الاعتراف بحقوق مجتمعات السكان الأصليين في ملكية الأرض التي يشغلونها أو شغلها بصفة تقليدية. وشجعت ناميبيا على أن تقوم بالتعاون مع المجتمعات الأصلية المعنية بوضع حدود للأراضي التي يشغلونها أو يستخدمونها بصفة تقليدية، أو تعيينها بصورة أخرى، ووضع إجراءات مناسبة لتسوية مطالبات السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي في إطار النظام القانوني المحلي، وأن تولي في الوقت نفسه الاعتبار الواجب لقوانين السكان الأصليين العرفية ذات الصلة^(٥٧). وشجعت أيضاً ناميبيا على تعزيز قوانينها وسياساتها الرامية إلى كفالة الاستفادة من المنتزهات الوطنية المنشأة على الأراضي التي ورثها السكان الأصليون عن أجدادهم لغرض التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة. بما يتوافق مع الخصائص الثقافية لتلك المجتمعات وظروفها المعيشية. وفي الحالات التي حُرّم فيها السكان الأصليون من أراضيهم وأقاليمهم التي يملكونها بصفة تقليدية، أوصت اللجنة بأن تتخذ ناميبيا الخطوات اللازمة لإعادة تلك الأراضي والأقاليم إلى أصحابها مع تقديم التعويضات المناسبة لهم^(٥٨).

٣٦- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق أيضاً لأنه على الرغم من التدابير الخاصة المتخذة من أجل الحد من الفقر وتحقيق التنمية المتساوية

والمستدامة تدريجياً، لا يزال التمييز القائم على أساس الأصل العرقي قائماً فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ناميبيا^(٦٩). وأُعربت كذلك عن القلق إزاء ارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أوساط طائفة الصان، وعدم حصولهم على وثائق الهوية، وانخفاض معدل التحاقهم بالمدارس، وانخفاض متوسط أعمارهم المتوقعة نسبياً^(٦١). وأوصت بأن تقوم ناميبيا بإجراء دراسات بهدف تقييم مستوى تمتع مختلف الجماعات الإثنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعزيز على أساسها جهودها في مجال مكافحة الفقر في أوساط الفئات المهمشة وكذلك التدابير التي اتخذتها من أجل تعزيز تكافؤ الفرص للجميع^(٦١).

٣٧- وفي عام ٢٠١٠، لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية من خلال التقرير بشأن بعثة الفريق العامل المعني بالشعوب/المجتمعات الأصلية التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب أن غالبية سكان الصان يفتقرون إلى سبل تحقيق الإيرادات النقدية، كما أن احتمالات حصولهم على العمل منعدمة، ولا تتوفر لهم إمكانية الوصول إلى التعليم والخدمات الأساسية، وغالباً ما يعاملون بصورة غير عادلة في مجال العمل. وتبين للجنة أن أفراد طوائف الهيمبا يواجهون أيضاً تهميشاً اقتصادياً واجتماعياً خطيراً بسبب العديد من العوائق التي تحول دون وصولهم إلى العمل والمهن. وطلبت اللجنة إلى ناميبيا أن تقدم لها معلومات عن التدابير المحددة المتخذة من أجل مكافحة التمييز ضد أفراد طائفتي الصان والهيمبا^(٦٢). وفي عام ٢٠٠٧، أُعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلق مماثل، لا سيما إزاء حالة المرأة الريفية من جميع الجماعات الإثنية^(٦٣). وأوصت بأن تولي ناميبيا اهتماماً خاصاً لحالة المرأة الريفية عن طريق ضمان وصولها إلى التعليم، وإلى الخدمات الصحية ومرافق الائتمان والأرض، وأن تشارك مشاركة كاملة في عمليات صنع القرارات، لا سيما في المجالس الإقليمية. وحثت أيضاً ناميبيا على نشر المعلومات المتعلقة بقانون الإصلاح الزراعي المجتمعي لعام ٢٠٠٢، وأن تكفل وضع الآليات اللازمة لرصد تنفيذ هذا القانون^(٦٤).

١٠- المهاجرون، واللاجئون وملتمسو اللجوء

٣٨- أوصت كل من لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠٠٨^(٦٥) ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ٢٠١٠^(٦٦) بأن تحذف ناميبيا تحفظها على المادة ٢٦ من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وأن تسمح للاجئين وملتمسي اللجوء بحرية التنقل والإقامة. وحثت أيضاً لجنة القضاء على التمييز العنصري ناميبيا على احترام حق اللاجئين وملتمسي اللجوء في الحصول على وثائق الهوية، بما في ذلك إصدار شهادات ميلاد رسمية للمواليد الجدد وملتمسي اللجوء واللاجئين^(٦٧). وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تيسر ناميبيا عودة اللاجئين النامبيين المقيمين في بلد مجاور إلى وطنهم^(٦٨).

ثالثاً - الانجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات والقيود

٣٩- في عام ٢٠١٠، أبلغت اليونيسيف أن حقّ الأطفال في المشاركة المدنية مُحترم على نطاق واسع. ويوجد في معظم المدارس جمعيات لمثلي المتعلمين تقوم بدور جهة الاتصال بين الطلاب وإدارة المدرسة. وفي عام ٢٠٠٧، بادر البرلمان الناميي بإنشاء برلمان للأطفال يعقد سنوياً ليوجه اهتمام البرلمانين للقضايا التي هم الأطفال. ومن الأمثلة الجيدة على مشاركة الأطفال في صنع القرارات السياسية وضع قانون جديد لرعاية الطفل وحمايته. ويشترك فريق مرجعي لشؤون الطفل مشاركة كاملة في عملية المشاورة العامة من أجل كفالة مراعاة وجهات نظر الطفل^(٦٩).

٤٠- وفي عام ٢٠٠٨، أقرّت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالصعوبات التي تواجهها ناميبيا في القضاء على التمييز العنصري بعد عقود من ممارسته رسمياً خلال حقبة الاستعمار، ورحّبت بالجهود التي تبذلها ناميبيا في مكافحة التفرقة والتمييز العنصريين في مختلف المجالات، ولا سيما التعليم^(٧٠). ورحّبت أيضاً باعتماد التدابير الخاصة في سياق إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٧١).

٤١- وأشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ أن استمرار ارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وازدياد وطأة الإيدز لا يشكلان فقط التحدي الرئيسي الذي تواجهه ناميبيا في أعمال الحق في الحياة والصحة، بل ويشكلان كذلك خطراً على أعمال جميع حقوق الإنسان في البلد. وأشار إلى أن التأثير السلبي للإيدز على الصحة وطول العمر هو العامل الرئيسي الذي أدى إلى انخفاض معدل النمو السكاني وكذلك متوسط العمر المتوقع. وعلى الرغم من أن معدل الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية قد يكون آخذاً في الانخفاض، فإن عدد الذين تصيبهم الأمراض في ازدياد، وبموتون تاركين وراءهم عدداً متزايداً من اليتامى والأطفال المعرضين للخطر^(٧٢).

٤٢- وأشارت منظمة الأغذية والزراعة في تقرير لها صدر في عام ٢٠٠٩ أن تقديرات الأمن الغذائي التي أجراها برنامج الأغذية العالمي والحكومة الناميبية في عام ٢٠٠٨ كشفت عن مستويات مرتفعة من حالات انعدام الأمن الغذائي المزمنة في المناطق التي غمرتها الفيضانات، لا سيما في كابريف، وأوهانغوين، وأوموساتي، وأوشانا، وأوشيكوتو. وتبين أن انعدام الأمن الغذائي المزمن، الذي يعني العجز المستمر على مدى فترة زمنية طويلة عن تلبية الاحتياجات الغذائية الدنيا، مرتبط بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، والفقر الهيكلي، وتأثير الكوارث الطبيعية المتكررة^(٧٣). وذكر برنامج الأغذية العالمي أيضاً أن حصول المهمشين والضعفاء من السكان على الغذاء، حتى في السنوات جيدة المحاصيل، لا يزال يشكل تحدياً مستمراً مما يساهم في الإبقاء على سوء التغذية في مستويات غير مقبولة^(٧٤).

٤٣ - وفي عام ٢٠١٠، ذكر البنك الدولي أن الاختلالات الاقتصادية والاجتماعية في نظام الفصل العنصري السابق قد خلّفت شراً عميقاً في ناميبيا، كما أن هيكل الاقتصاد جعل خلق فرص العمل أمراً صعباً، وظلت مستويات الفقر والتفاوت مرتفعة بشكل غير مقبول، واستمرت التحديات في مجال التنمية البشرية قائمة^(٧٥).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

توصيات محددة للمتابعة

٤٤ - في عام ٢٠٠٤، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى ناميبيا أن تقدم معلومات، في غضون سنة واحدة، عن مدى استجابتها للتوصيات المتعلقة بالزيجات العرفية وتجريم التعذيب^(٧٦). ولم يصل منها أي ردّ حتى الآن.

٤٥ - وفي عام ٢٠٠٨، طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى ناميبيا أن تقدم معلومات، في غضون سنة واحدة، عن متابعتها للتوصيات المتعلقة بإصلاح القوانين، وخطاب الكراهية واغتصاب نساء الصان^(٧٧). ولم يصل منها أي ردّ حتى الآن.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٤٦ - في عام ٢٠٠٧، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ناميبيا على اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة التسجيل الدقيق للوفيات النفاسية والحصول على المساعدة اللازمة لهذا الغرض من اليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية^(٧٨).

Notes

1. Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E.26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>
2. The following abbreviations have been used for this document:

| | |
|-----------|---|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |

| | |
|------------|---|
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |
| CRC | Convention on the Rights of the Child |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| OP-CRPD | Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| CED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance |

3. Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant”.
4. Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
5. 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
6. Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
7. International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87

- concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
8. Concluding comments of the Committee of the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/NAM/CO/3), para. 33.
 9. Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/NAM/CO/12), para. 26.
 10. UNHCR submission to the UPR on Namibia, p. 3.
 11. Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/CO/81/NAM), para. 11.
 12. CAT, Official Records of the General Assembly, Fifty-second Session, Supplement No.44 (A/52/44), para. 239.
 13. CERD/C/NAM/CO/12, para. 10.
 14. *Ibid.*, para. 14.
 15. For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/13/45, annex I.
 16. CCPR/CO/81/NAM, para. 7.
 17. CERD/C/NAM/CO/12, para. 25.
 18. Ministry of Gender Equality and Child Welfare (2009) First, second and third Namibia Country Periodic Reports on the implementation of the United Nations Convention on the Rights of the Child and Two Optional Protocols 1997–2008. Windhoek.
 19. See General Assembly resolution 59/113B and Human Rights Council resolutions 6/24, 10/3 and 12/4. See also letters from the High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007 at <http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm>, and an evaluation questionnaire from the Ministry of Education of Namibia dated 23 April 2010 at <http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/evaluationWPHRE.htm>.
 20. CERD/C/NAM/CO/12, para. 24.
 21. The following abbreviations have been used for this document:

| | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities |
 22. CERD/C/NAM/CO/12, para. 4.
 23. The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 30 June 2010. Responses counted for the

purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) E/CN.4/2006/62, para. 24, and E/CN.4/2006/67, para. 22; (b) A/HRC/4/23, para. 14; (c) A/HRC/4/24, para. 9; (d) A/HRC/4/29, para. 47; (e) A/HRC/4/31, para. 24; (f) A/HRC/4/35/Add.3, para. 7; (g) A/HRC/6/15, para. 7; (h) A/HRC/7/6, annex; (i) A/HRC/7/8, para. 35; (j) A/HRC/8/10, para.120, footnote 48; (k) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (l) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (m) A/HRC/11/6, annex; (n) A/HRC/11/8, para. 56; (o) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (p) A/HRC/12/21, para.2, footnote 1; (q) A/HRC/12/23, para. 12; (r) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (s) A/HRC/13/22/Add.4; (t) A/HRC/13/30, para. 49; (u) A/HRC/13/42, annex I; (v) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (w) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2.

24. CEDAW/C/NAM/CO/3, para. 16.
25. CERD/C/NAM/CO/12, para. 11.
26. CCPR/CO/81/NAM, para. 21.
27. A/HRC/13/31, paras. 378–391. See also E/CN.4/2006/56, paras. 366–369.
28. CCPR/CO/81/NAM, para. 14.
29. A/HRC/14/20/Add.1, paras. 191–196, A/HRC/13/39/Add.1, para. 198, A/HRC/14/22/Add.1, paras. 245–250.
30. CEDAW/C/NAM/CO/3, paras. 18–19.
31. CERD/C/NAM/CO/12, para. 23.
32. UNICEF submission to the UPR on Namibia, para. 13.
33. ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010NAM138, eighteenth paragraph.
34. ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010NAM182, fourth paragraph.
35. *Ibid.*, para. 21.
36. *Ibid.*, para. 2.
37. CCPR/CO/81/NAM, para. 17.
38. UNICEF submission to the UPR on Namibia, para. 14.
39. CEDAW/C/NAM/CO/3, para. 29.
40. CCPR/CO/81/NAM, para. 9.
41. *Ibid.*, para. 22.
42. ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010NAM111, first paragraph.
43. CCPR/CO/81/NAM., para. 15.
44. CERD/C/NAM/CO/12, para. 22.
45. CEDAW/C/NAM/CO/3, para. 14.
46. ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010NAM098, second paragraph.
47. WFP, Namibia Overview, available at <http://www.wfp.org/countries/namibia>
48. CEDAW/C/NAM/CO/3, para. 24.
49. UNICEF submission to the UPR on Namibia, para. 12.

50. Ibid., para. 16.
51. Ibid., para. 11.
52. CEDAW/C/NAM/CO/3, para. 22.
53. UNICEF submission to the UPR on Namibia, para. 10.
54. Ibid., para. 18.
55. CERD/C/NAM/CO/12, para. 13.
56. UNICEF submission to the UPR on Namibia, para. 18.
57. CERD/C/NAM/CO/12, para. 18.
58. Ibid., para. 19.
59. Ibid., para. 20.
60. Ibid., para. 21.
61. Ibid., para. 20.
62. ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010NAM111, second paragraph.
63. CEDAW/C/NAM/CO/3, para. 26.
64. Ibid., para. 27.
65. CERD/C/NAM/CO/12, para. 15.
66. UNHCR submission to the UPR on Namibia, p. 3.
67. CERD/C/NAM/CO/12, para. 15.
68. UNHCR submission to the UPR on Namibia, p. 3.
69. UNICEF submission to the UPR on Namibia, para.15. MGECW (2009), Ministry of Gender Equality and Child Welfare (2009) First, second and third Namibia Country Periodic Reports on the implementation of the UN Convention on the Rights of the Child and Two Optional Protocols 1997–2008. Windhoek.; UNICEF Namibia (2009), Annual Report 2009.
70. CERD/C/NAM/CO/12, paras. 5–6.
71. Ibid., para. 7.
72. Namibia UNDAF 2006-2010, Windhoek, 2005, p. 4, available at http://www.undg.org/archive_docs/770-Namibia_UNDAF_-_2006-2010.doc.
73. FAO Special Report FAO/WFP Crop, Livestock and Food Security Assessment Mission to Namibia 14 July 2009, available at <http://www.fao.org/docrep/012/ak334e/ak334e00.htm>.
74. WFP, Namibia Overview, available at <http://www.wfp.org/countries/namibia>.
75. World Bank, Namibia Country Brief, September 2010, available at <http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/COUNTRIES/AFRICAEXT/NAMIBIAEXTN/0,menuPK:382303~pagePK:141132~piPK:141107~theSitePK:382293,00.html>.
76. CCPR/CO/81/NAM., para. 24.
77. CERD/C/NAM/CO/12, para. 33.
78. CEDAW/C/NAM/CO/3, para. 25.